

الحماية الجنائية الإجرائية للمتظاهرين من الجرائم المرتكبة من قبل رجال السلطة (مستل)

أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين الشواني نورا عماد جمال

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

كانت المظاهرات والمسيرات السلمية للمطالبة بالحقوق العامة من القضايا المسكوت عنها، والتي لم يلق الفقهاء السابقون لها بالألا ، لعدم حاجة الناس إليها ، ربما لعدم الوعي الحضاري بحقوقهم العامة ، وربما لتحصلهم عليها عن طريق وساطة الفقهاء ورجال الدين الذين كانوا بمنزلة قريبة من الأمراء وحكام الدولة، ولكن بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشرق الأوسط بشكل عام والعراق بشكل خاص ، وبعد وصول رياح التغيير (الربيع العربي) لأغلب الدول العربية ، أصبح حق التظاهر هو السبيل الأقوى لإبداء الفرد رأيه والمطالبة بحقوقه المشروعة ، لكن في بعض الأحيان قد تتغير مسلك المظاهرات السلمية إلى غير سلمية وبالتالي يخرج هذا الحق من المشروعية إلى عدم المشروعية، إذ نكون أمام انتهاك المصلحة العامة للدولة .

أولاً: أهمية الدراسة:

عليه يعد حق التظاهر السلمي من الحقوق التي تأتي في المقدمة ، بوصفها ضرورية لضمان ممارسة غيرها من الحقوق العامة ، بل إنها تعد شرطاً لوجود حقوق أخرى سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

من هنا تأتي أهمية دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للمتظاهرين والبحث عنها من ضمن النصوص الدستورية والجنائية .

ثانياً: إشكالية الدراسة:

والمشكلة تُثار عندما يقوم رجال السلطة باسم الدولة في قتل وإيذاء المتظاهرين لكبتهم وعدم تحقيق مطالبهم المشروعة والتي تعد من الحقوق التي ضمنتها جميع دساتير الدول والمواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن .

لكن قد تتحول مسلك المظاهرات من السلمي إلى غير سلمي من قبل المتظاهرين. وكما هو معلوم فإن لكل مجتمع أهدافه التي يتعين على الفرد أن يعمل على تحقيقها ، لضمان استمرار سير هذا المجتمع وازدهاره وتطوره ، ومن ثم فإن من واجب الفرد أن يمارس حريته في إطار الأهداف الاجتماعية ، وهنا قد يحصل التعارض والتصادم بين السلطة بوصفها المسؤولة عن حماية مصالح المجتمع ، والعمل على تحقيق أهدافه ، والفرد الذي يسعى إلى ضمان الحصول على حقوقه .

وهذا التعارض لا يمكن أن يزال إلا من خلال تأطير ممارسة الحقوق بشكل عام بإطار يتمثل في منع الإضرار بالمصلحة العامة ، والتي تتمثل في النظام العام والأمن والآداب العامة وغيرها من المسائل التي يسعى المجتمع والدولة إلى الحفاظ عليها .

إنّ مهمة تصميم إطار لممارسة هذه الحقوق ملقاة على عاتق النظام الأساسي الذي يحكم سير المجتمع والمتمثل بالدستور ، أما جزء من عملية تنفيذ هذا التصميم فيقوم بها القانون الجنائي من خلال نصوص عامة (قانون أصول المحاكمات الجزائية) أو خاصة تفصيلية (قوانين التظاهر) تنظم ممارسة هذه الحقوق .

كما قد يحدث أن تمنح الدساتير حتى لو كانت قد حددت الضوابط والمسوغات لعملية التقييد - جهات معينة سلطات واسعة في حالات الظروف الاستثنائية تبيح لها عدم التقييد بالضمانات الممنوحة لحق التظاهر ، وقد تصل هذه السلطات إلى حد إيقاف أو تعطيل بعض النصوص الدستورية لاسيما تلك النصوص المتعلقة بضمان الحقوق العامة.

ثالثاً: هدف الدراسة:

لقد حاولنا البحث من خلال المنهجية التي اتبعناها في عرض النصوص الدستورية والجنائية للتوصل إلى كيفية توفير الدساتير والقوانين الحماية الجنائية الإجرائية للمتظاهرين وكيفية معالجتها في نصوصها مع الرجوع لقانون اصول المحاكمات الجزائية في حالات الاحالة أو النقص في القوانين الخاصة.

رابعاً: سبب اختيار الدراسة :

إنَّ سبب اختيار الدراسة تتمثل في الدرجة الأساس بالأحداث الأخيرة والتي تمثلت بكثرة المظاهرات والمطالب السلمية، وما قابلها من جرائم ارتكبتها تجاه المتظاهرين ولا زالت ترتكب حتى هذه اللحظة لذا وجدنا من واجبنا التطرق إلى هذا الموضوع في دراستنا.

خامساً: منهجية الدراسة:

لقد سلك البحث منهجاً مقارناً بقوانين عدة دول تقصدنا مقارنة إحدى الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية) مع إحدى الدول الشرقية (اليمن) وذلك لمعرفة مدى الاختلاف بين قوانين الغرب والشرق في موضوع المظاهرات ومدى الحرية المتاحة للفرد العربي ولل فرد الأمريكي بالذات في التعبير عن آرائه ومطالبه السياسية ، هذا ويتضمن البحث من باب أولى دراسة قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ومشروع قانون تنظيم المظاهرة في العراق ، أمليين من الباري عز وجل التوفيق لنا في بحثنا ومجهودنا .

سادساً: هيكلية الدراسة:

وسنحاول أن نلقي الضوء في البحث على الحماية الجنائية الاجرائية ، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و وزير الداخلية عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين ، بينما نتناول في المطلب الثاني محاكمة ضباط الشرطة ورجال الأمن عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين ، ومن ثم توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات من خلال الخاتمة .

المبحث الأول**الحماية الجنائية الاجرائية**

يوفر القانون الجنائي الحماية للحقوق والمصالح التي يراها جديرة بالحماية الجنائية، وذلك من خلال ما يفرضه من نصوص جنائية ملزمة تحرم المساس بهذا الحق أو تلك المصلحة وهذه النصوص كما تكون موضوعية تحدد حالات التجريم والعقاب ، تكون إجرائية ايضاً ، والنصوص الاجرائية هي بمثابة نقطة البداية للتطبيق العملي للنصوص الموضوعية (فهي مكملة للحماية الموضوعية).

لذا يمكن القول بأن النصوص الاجرائية هي الوسيلة الفعالة لتطبيق الحماية الجنائية الموضوعية ابتداءً من مرحلة التحري ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وتنتهي بمرحلة المحاكمة.

وهذه النصوص الإجرائية ترد في قوانين اصول المحاكمات الجزائية ، حيث يعرف هذا القانون بأنه القانون الذي يضم القواعد التي تبين الاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة والجهات المختصة وصلاحياتها .

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و وزير الداخلية عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين ، بينما

نتناول في المطلب الثاني محاكمة ضباط الشرطة ورجال الامن عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين .

المطلب الأول

محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية عن

جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين

نتناول في هذا المبحث مطلبين ، إذ نخصص المطلب الأول لمحاكمة رئيس الجمهورية عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين وذلك بفرعين ، نخصص الفرع الأول لكل من الاتهام والتحقيق ، بينما نخصص الفرع الثاني للمحاكمة والحكم .

ونتطرق في المطلب الثاني على محاكمة رئيس الوزراء و وزير الداخلية عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين ، وذلك بفرعين ايضاً ، نتناول في الفرع الأول (الاتهام والتحقيق) ونتناول في الفرع الثاني المحاكمة و الحكم) .

الفرع الأول : محاكمة رئيس الجمهورية عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين

يعد رئيس الدولة رمز الوحدة الوطنية ، وهو الذي يمثل سيادة البلاد ويقع على عاتقه واجب السهر والحفاظ على سلامة اراضيه ، والمحافظة على استقلاله وسيادته ووحدته ، هذا ما نجده في طيات دساتير الدول ، فهو أمين الشعب وحامي الدستور ، وفي حالة اخلاله بهذه الامانة المقدسة وتجاوزه لها ونقضه لليمين الدستورية ، يتوجب مسائلته جنائياً في حالة انتهاكه للدستور والقانون، كذلك يسأل رئيس الجمهورية عندما يرتكب جريمة مباشرة أو عن طريق أوامره ، ولقد أثبت الواقع في كثير من الدول ان المظاهرات السلمية كانت تُكبد من قبل سلطان الدولة ^(١) وبأوامر من جهات عليا ، رغم

(١) يلاحظ ان الدول التي اشعلت ثورة الشعب ضد جبروت السلطة وهذا ما حدث في مصر وتونس وليبيا وغيرها من الدول الاخرى .

رغم مطالبة المتظاهرين بحقوقهم المشروعة التي منحها لهم المواثيق الدولية والداستاتير والقوانين .

أولاً : الاتهام والتحقيق

من جرائم الاعتداء التي ترتكب ضد المتظاهرين السلميين منها على سبيل المثال وليس الحصر (القتل أو الشروع في القتل أو الضرب أو الجرح أو الايذاء العمد وغير العمد) وغيرهما وذلك بالاستناد على أوامر صادرة من رئيس الجمهورية بالتصرف مع المتظاهرين بأي الوسائل تفض المظاهرات سواء كانت هذه القرارات والوامر قد صدرت من رئيس الدولة بمفرده أو بالتعاون والاشتراك مع رئيس الوزراء و وزير الداخلية ، أمر يوجب مسؤوليتهم الجنائية والسياسية تجاه الشعب ، وعليه فأن جرائم الاعتداء تجاه المتظاهرين توجب مسؤولية رئيس الجمهورية وتوقيفه وإحالته إلى التحقيق ذلك لارتكابه جرائم تعد واردة في قانون العقوبات بالدرجة الاساس كما تعد جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين دليلاً واضحاً على جريمة اساسية واردة في صلب الدستور وهي جريمة خرق الدستور من قبل رئيس الجمهورية ، لذا سنتناول كل من الاتهام والتحقيق الخاص برئيس الجمهورية .

١- الاتهام

إنَّ معالجة الدساتير جاءت متباينة بشأن تنظيم اجراءات اتهام رئيس الجمهورية من حيث الحالات الموجبة للاتهام والمبادرة باقتراح توجيه الاتهام ، والنصاب الواجب توافره والاكثريّة القوية ، والنصاب القانوني اللازم توافره لإصدار قرار الاتهام^(١) .

ولأجل اتهام رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٢٠٠٥م النافذ ، على اعضاء مجلس النواب التقدم باقتراح يتخذ شكل طلب مسبب ويحظى بالأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس (مجلس النواب)^(٢) ، لذا فان الدستور قد اشترط توافر نصاب معين لتقديم

(١) ينظر : الدكتور رافع خضر صالح شير ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٢) وفقاً للمادة (٦١/سادساً . الفقرة أ) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ م .

هذا الاقتراح الا وهي الاغلبية المطلقة للأعضاء مجلس النواب وليس الاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين^(١) و حسناً فعل المشرع الدستوري العراقي بعد مجلس النواب الجهة المختصة بتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ذلك لان مجلس النواب يمثل عامة الشعب .

كما و نصت المادة (١٢٨) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٤ على ان "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو اي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف اعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضائه على ان يبين القانون اجراءات محاكمته فاذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ، ويجب ان يصدر القرار المشار اليه خلال دورة الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور ، اذا حكم بإدائته على اي منهما اعفي من منصبه يحكم الدستور مع عدم الاحلال بالعقوبات الاخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم اي من الجرائم المذكورة في هذه المادة .

اما بالنسبة لموقف الدستور الامريكي من مسائلة رئيس الجمهورية ، فقد نصت المادة الثانية^(٢) على جواز عزل الرئيس أو نائب الرئيس وغيرهم من اصحاب المناصب المدنية من مناصبهم بناءً على اتهامهم وادانتهم بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الخيانات والجنح الخطيرة ، وفيما يتعلق بإجراءات الاتهام فقد اسند الدستور الامريكي سلطة الاتهام إلى مجلس النواب ، حيث يقوم المجلس بإصدار قرار بتوجيه

(١) بينما تضمن دستور العراق الصادر في ٢٩/نيسان /١٩٦٤ تنظيمًا موجزاً لأحكام اتهام رئيس الدولة واناط وظيفة الاتهام لمجلس الوزراء حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور " لا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى الا من قبل مجلس الوزراء بقرار من اكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه : ينظر : الدكتور رافع خضر صالح ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

(٢) ينظر : المادة الثانية من الدستور الامريكي .

الاتهام بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها إلى الرئيس ويصدر هذا القرار^(١).

٢- التحقيق

إنَّ مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل المرحلة القضائية الاولى للدعوى الجنائية وتقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة والتي يحددها القانون تبعاً لصفة معينة في مرتكب الجريمة فهناك سلطة تحقيق مختصة بالجرائم التي يرتكبها الرؤساء أو الوزراء وهناك سلطة تحقيق مختصة بالجرائم ، وهذه المرحلة تقتضي اتخاذ بعض الاجراءات القانونية تجاه المشتبه فيه والذي يجري التحقيق بشأنه كالتوقيف والاستجواب لذا يمكننا تعريف التحقيق بأنه إجراء تقوم به السلطة المختصة من اجل الوصول إلى الحقيقة وكشفها وفق وسائل محددة بالقانون ، فالتحقيق جوهره البحث عن الحقيقة^(٢) .

بعد إحالة موضوع التهمة إلى السلطة المختصة ، تقوم اللجنة القضائية بتحقيقاتها بأية وسيلة تراها ضرورية اذ تتولى اللجنة جمع المعلومات بشأن الواقعة محل الاتهام ، ولها ان تطلب الاطلاع على وثائق معينة للاستيثاق من دقة المعلومات التي تحتويها ، كما ويحق لها استدعاء شهود الاثبات والمتهم - رئيس الجمهورية - حق استدعاء شهود النفي والاستعانة بمحاميين للدفاع عنه^(٣) .

وتقوم لجنة التحقيق بتحضير القضية وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، كما تقوم اللجنة بتقدير مدى كفاية الادلة فيما يتعلق بما هو منسوب إلى الرئيس وبعد

(١) ينظر : الدكتور محمد مرسي علي غنيم ، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة ،(دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، مكتبة الوفاء القانونية ص ٥٣١ .

(٢) ينظر : موقع كلية القانون في كربلاء ، متاح على الموقع الالكتروني http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/tou_curriculums/101-2013-01-19-20-28-38/912-vocabulavg-material-criminal-procedure-code تاريخ الزيارة ٢٧/٧/٢٠١٥ ، الساعة ٧:٢٥ مساءً .

(٣) ينظر : الدكتور رافع خضر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

انتهاء التحقيق تأمر اللجنة اذا رأت أن الأدلة متحققة بالإحالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية .

ثانياً: المحاكمة والحكم

لم تعد محاكمة الرؤساء في العالم بالأمر الغريب، فكثير من رؤساء الدول تعرضوا للمحاكمة وبغض النظر عن طبيعة المحاكمة ونوع الحكم، إلا ان محاكمات الرئيس باتت مؤشراً واضحاً على أن رئيس البلاد ليس فوق الدولة ولا فوق القانون^(١).

وما يدل على قولنا هذا ان دساتير الدول وقوانينها تنص على مسؤولية رئيس الدولة الجنائية والسياسية وتحدد العقوبات لمرتكبها، ولقد درجت اغلب التشريعات الدستورية والقانونية على تحديد محكمة ذات تشكيل قضائي خاص، للنظر في بعض أنواع الجرائم المحددة في التشريعات والمنسوبة إلى الرئيس، وإلا انها تختلف في تحديد طبيعة هذه المحاكم من حيث التشكيل والإجراءات المتبقيّة عند نظر الدعوى^(٢).

وهذا هو شأن دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ النافذة اذ نصت الفقرة (أ) سادساً في المادة (٦٠) على (مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية

(١) اذ تمت محاكمة الرئيس الروماني الاسبق نيكولاي تشاوشيسكو ، أما محكمة عسكرية عام/١٩٨٩، بتهم قتل متظاهرين في الثورة التي اندلعت ضد الفقر والتجوع والفساد وحاول تشاو شيسكو في المظاهرات وعندما انضمت بعض وحدات الجي للشعب، ظهر في خطاب شهير يستجدي الجماهير لكنه فشل فحاول الهرب هو وزوجته على متن طائرة هليكوبتر واعتقلها الثوار وتمت محاكمتها محاكمة عسكرية شريفة استغرقت ساعتين، وانتهت بصدور حكم بإعدامها رمياً بالرصاص في يوم عيد الميلاد، ٢ ديسمبر ١٩٨٩، محاكمات القرن، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ الزيارة ٢٨/٧/٢٠١٥ الساعة ١١:٤٤ صباحاً.

(٢) ينظر : أ.د محمد علي سالم جاسم مينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٦٤.

المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب).

وتتم إدانته من قبل جهة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وهي (المحكمة الاتحادية العليا) إذ نصت المادة (٩٣) في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الفقرة سادساً، تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون، وتتكون هذه المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وأحد عشر عضواً ومن عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي مجلس النواب^(١).

هذا ما نص عليه دستورنا فيما يتعلق بمحاكمة أو مسائلة الرئيس، ولكن تأمل من المشرع العراقي ان يصدر قانون خاص بشأن اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية كالرؤساء لكي تتحد النقاط التفصيلية التي من الضروري توضيحها ؛ لأن الدستور كما نعلم يحدد الإطار والقواعد العامة دون ان يتطرق إلى تفصيلات الأمور^(٢).

أما بالنسبة لموقف المشرع الدستوري اليمني، فقد حددت المادة (١٥٣) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤، المحكمة العليا للجمهورية الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً

(١) الفقرة اولاً من المادة (٩٢) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) حيث تخضع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر لأحكام القانون رقم ٢٤٧ عام/ ١٩٥٦ الصادر بشأن محاكمة رئيس الجمهورية حيث ينظم هذا القانون قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، من حيث شكل الهيئة التي تختص بالمحاكمة وهي محكمة خاصة ذات طابع خاص ومن حيث التشكيل والاجراءات التي تتناسب مع طبيعة شخص المتهم المائل امامها أياً تكن طبيعة الجريمة التي يتم بها ولو كانت غير متعلقة بواجبات وظيفته، ولا يمثل اما المحكمة العادية، ينظر، سولاف عبدالله محمد خورشيد، مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين في القانون الدولي العام، بيروت، ٢٠١٤ جامعة بيروت العربية، ص ٢٧٠.

للقانون، وهي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ويحدد القانون كيفية تشكيلها وبيين اختصاصها والإجراءات التي تتبع امامها^(١).

وتصدر المحكمة المختصة احكامها بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ويخص قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الاحكام الصادرة بالإدانة ويراعى في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على ان يتضمن الالتماس الأسباب أو الأدلة التي استجدت بعد صدور الحكم ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة من جديد^(٢).

اما بالنسبة لموقف الدستور الأمريكي من محاكمة رئيس الجمهورية فقد اسند الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧، سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية إلى مجلس الشيوخ، حيث ورد في البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى إنه لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية، وعندما يفقد المجلس لهذا الغرض يجب على جميع أعضائه ان يؤدي اليمين أو يعيدوا تأكيد قسمهم، وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة فإن رئيس القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي القضاة والحاضرين^(٣)، لذا يعد مجلس الشيوخ في هذه الحالة هيئة محكمة وذلك تحقيقاً لعنصري

(١) اما في فرنسا فإن المحكمة الجنائية العليا هي الجهة المختصة لمعالجة رئيس الجمهورية وتتضح من تكوين هذه المحكمة انها تتكون من قضاة ورجال السياسة كما إن لها سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت التهم المنسوبة إلى رئيس الجمهورية تشكل جريمة، اما العقوبة التي تحكم بها هذه المحكمة فترك تقديرها إليها، إذ هي ليست مقيدة بعقوبات خاصة تحكم بها فلها ان تحكم على رئيس الدولة بالعزل كما لها ان تفرض عليه عقوبات جنائية أخرى، ينظر الدكتور محمد مرسي غنيم، مصدر سابق، ص ٥١٠.

(٢) ينظر المادة (٢٠) من قانون اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: الدكتور رافع خضر صالح، مصدر سابق، ص ٢٣١.

الحياد والاستقلال تجاه الرئيس.

الفرع الثاني: محاكمة رئيس الوزراء - والوزراء المعنيون (وزير الداخلية - وزير الدفاع) عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين

إنَّ الاحداث الأخيرة فرضت علينا ضرورة البحث في مسؤولية الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها، وخاصة ما يرتكب من جرائم اثناء المظاهرات بأوامر صادرة من الوزراء، ولدى النظر في تشريعات الدول الحديثة نجد إنها وضعت نصوص تعالج هذا الموضوع بما يضمن حقوق الضحايا ومن ضمنهم (المتظاهرين) من خلال الاقتصار العادل من الجناة، لكي يكون رادعاً لأي مسؤول تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً بحق الشعوب.

أولاً: الاتهام والتحقيق

إنَّ الأفعال التي من الممكن ان يتهم الوزير أو رئيس الوزراء بارتكابها هي تلك الأفعال التي تشكل جرائم في نظر قانون العقوبات أو تشكل جرائم استناداً إلى نصوص صريحة في الدستور، أو تشكل جرائم استناداً إلى نصوص واردة في قوانين محاكمة الوزراء وشاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة بصورة عامة كرئيس الوزراء والوزراء ونوابهم.

ولدى النظر في دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد أنَّها خالية من نصوص تتعلق باتهام الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها، فيما عدا نص المادة (٩٣) سادساً: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون).

وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم نجد أي إشارة إلى محاكمة الوزراء من قبل هذه المحكمة وتفصيلاتها ولا يوجد قانون خاص لمحاكمة الوزراء كما هو عليه الحال في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية، لذا وجدنا فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء وإجراءات هذه المحاكمة، بالرغم

من أنّ المادة (٩٣/٦) من الدستور العراقي النافذ والتي ذكرناها قد نصت على أنّ يصدر قانون خاص بشأن الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء امام المحكمة الاتحادية العليا، الإجراءات الخاصة بالاتهام والملاحقة والتحقق والمحاكمة، ولكنه لم يصدر حتى الآن.

أما فيما يتعلق بإجراءات الاتهام والتحقيق فإننا نؤيد رأي الدكتورة فاللا فريد إبراهيم^(١) في مشروع قانونها المقترح حول محاكمة الرؤساء والوزراء في العراق، حيث اقترحت ان تشكل لجنة أو هيئة أو عام تتألف من: ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى لمدة أربع سنوات من بين كبار قضاة جهاز الادعاء العام^(٢)، وأن تتألف هيئة التحقيق من رئيس وعضوين اصليين وعضوين احتياطيين ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى لمدة أربع سنوات بين قضاة التحقيق^(٣).

وتتولى هيئة التحقيق دراسة موضوع الاتهام والتحقيق فيه وتحقيق من القضية وفقاً للأصول المتبعة من تحقيق الدعاوي الجزائية العادية ولها في سبيل أداء مهمتها جميع الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق.

أما موقف الدستور اليمني فيما يتعلق بمسألة رئيس الوزراء والوزراء، فالمادة (١٣٩) تنص على:

١- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها،

(١) أستاذة في كلية القانون، جامعة صلاح الدين/ اربيل .

(٢) ينظر المادة (٤) من مشروع قانون محاكمة الرؤساء والوزراء في العراق، مجلة صوت آخر، مجلة اسبوعية سياسية ثقافية عامة، العدد ١٠٩٨ في ١٨/٦/٢٠٠٨، متاح على الموقع

الالكتروني <http://www.sotakhr.com/2006/index.php?id=6028>.

(٣) ينظر المادة (٣) من فروع قانون محاكمة الرؤساء والوزراء في العراق، الاستاذة فاللا فريد ابراهيم.

ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس اعضاءه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس^(١).

٢- يوقف من يتهم ممن ذُكروا في الفقرة (١٩) من هذه المادة عن عمله إلى ان يفصل في امره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه اما الاستمرار فيها.

٣- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

٤- تسري احكام الفقرات السابقة على نواب الوزراء.

وحسناً فعل المشرع الدستوري اليمني بالإشارة إلى هذه الإجراءات لأهميتها في التحقيق والمحاكمة، كما المشرع على ما ذكره من أن انتهاء الخدمة لا يحول دون رفع الدعوى والاستقرار فيها، وبعد صدور قرار الاتهام على هيئة مجلس النواب إحالته إلى المحكمة المختصة مصحوباً بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس، على ان تبدأ المحكمة إجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام خلال موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمها قرار الاتهام إذا كان المتهم داخل الوطن وخلال عشرين يوماً إذا كان المتهم خارج الوطن^(٢).

(١) كما نصت المادة (١٥٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ إلى ما يأتي: (لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناءً على اقتراح يقدم من خمس اعضاءه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس، ينظر: سولاف عبد الله خورشيد، مسئولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين في القانون الدولي العام، بيروت، ٢٠١٤، جامعة بيروت العربية، ص ٢٧٠.

(٢) ينظر نص المادة (١٥) الفرع الثاني، إجراءات توقيف رئيس واطعاء مجلس الوزراء ونوابهم من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة رقم (٦).

وبعد صدور قرار الاتهام على اللجنة المختصة بالتحقيق ان تقوم بإعداد تقرير عن المتهم والتهمة الموجهة إليه، وبيان الأدلة التي اعتمدت عليها في توجيه التهمة نحو المتهم، ومدى تطابقها مع قيم القانون الخاص لمحاكمتهم وذلك من حيث الجريمة وصحة نسبتها ابتداءً إلى المتهم والأدلة التي تم الاعتماد عليها، وخلال فترة التحقيق تتخذ إجراء تجاه الوزير تتمثل بإيقاف صرف الراتب بعد كف يده عن العمل^(١).

ثانياً: المحاكمة والحكم

يبرز مبدأ المساواة في محاكمة الوزراء بروزاً ظاهراً في كونه يتضمن محاكمة فئة الوزراء وغيرهم ممن يشملهم قانون محاكمة شاغلي الوظائف التنفيذية العليا في الدولة كنواب الوزراء ورغم ما يتمتع به الوزير من حصانة ومكانة عليا في الدولة، إلا أن هذا القانون يجعل الوزير المتهم في قفص الاتهام بالتحقيق ومحاكمته حال ارتكابه للجريمة مثله مثل غيره من عامة الناس.

أ- الجهة المختصة بالمحاكمة:

فيما يتعلق بمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء في العراق ، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص في محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، والأشخاص العاديين إذا كانوا شركائهم أو محرضين أو مساهمين، وتتبع في المحاكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تتناقض مع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

وعليه فإن المحاكمة التي تجري في المحكمة الاتحادية العليا، هي بمثابة محاكمة عادية تخضع لذات الإجراءات الجزائية التي تخضع لها المحاكمات التي تجري امام المحاكم العادلة. غير أن المتهم يحمل صفة سياسية ولذلك شكلت جهة أو

(١) ينظر: محمد عبد القادر الجاسم/ مقال بعنوان (القواعد المنظمة للاختصاص طبقاً لقانون

محاكمة الوزراء) متاح على الموقع الالكتروني: www.aljasem.org/research-view-

php?id=35 تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠١٥، ٢٠:٩ مساءً.

محكمة خاصة لمحاكمته^(١).

وهذا أيضاً ما هو عليه الحال في الجمهورية اليمنية حيث تتولى محكمة خاصة بمحاكمة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم^(٢)، وتقرر هذه المحكمة احكامها بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة رقم (٦) لسنة ١٩٩٥، وهذه المحكمة المختصة بالمحاكمة هي المحكمة العليا للجمهورية والتي ذكرتها المادة (١٥٣) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤.

اما في الولايات المتحدة الامريكية فإن مجلس الشيوخ هي الجهة المختصة بمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وكذلك كبار الموظفين، بعد أن يتم اتهامهم من قبل مجلس النواب عن الجرائم الجنائية أو الجرائم التي لها علاقة بالوظيفة العامة.

أما في فرنسا فإن محكمة الجمهورية هي المحكمة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الاعمال التي ترتكب اثناء ممارستهم لمهام وظائفهم^(٣).

(١) نصت المادة (٨) من الدستور الكويتي الصادر في عام/ ١٩٦٢ على ان يتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين، لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الاعضاء الاصليين أو قيام مانع لديه، ينظر الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) هذا ونصت المادة (٧١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على محاكمة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم امام المجلس الاعلى، ينظر الدكتور العقيد بشارة الخوري، مقال بعنوان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الطبقة الخاصة الاختصاص، مجلة الدفاع الوطني، متاح على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.id/ar/news/?34959=vctxw-m99ko تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٦، الساعة ٥:٣٥ مساءً.

(٣) وتشكل محكمة الجمهورية من خمسة عشر قاضياً، منهم اثنا عشر برلمانياً يتم انتخابهم مناصفة من بين اعضاء الجمهورية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد كلي أو جزئي لأي من المجلسين وثلاثة قضاة محكمة من محكمة النقض يتولى أحدهم رئاسة محكمة الجمهورية وكل شخص يدعى اصابته بضرر من خيانة جنحة ارتكبها احد اعضاء الحكومة اثناء ممارسته لمهام وظيفته يستطيع =

ب- إجراءات المحاكمة (قواعد المحاكمات)

وعندما تنتهي المحكمة من إتمام ما يتطلبه القانون من إجراءات المحكمة وبعد ان تكون قد راعت ما يلزم إجراءه من سماع الطلبات من اطراف الدعوى العامة وسماع دفاع المتهم، فعندئذ بوسع المحكمة ان تظهر رأيها الذي انتهت إليه وتنطق بحكمها فيه، وتجري المحكمة المداولة بصورة سرية بعد إعلان ختام المرافعة وقبل إصدار الحكم، فيبدي كل عضو في المحكمة العليا رأيه في الموضوع وفي الأدلة وفي القرارات^(١)، وبعد المداولة تصدر المحكمة حكمها ، ويجب ان يشتمل الحكم الذي يصدر بشأن إدانة المتهم (رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم) على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم ويمثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم (الوزير) ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها ، وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة، وكذلك ان يدون تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة^(٢).

المطلب الثاني

محاكمة ضباط الشرطة والجيش عن جرائم الاعتداء ضد

المتظاهرين

على الرغم من أنّ وظيفة قوات الشرطة هي المحافظة على النظام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياساتها العامة وضمان

=التقدم شكوى أمام لجنة العرائض وهذه اللجنة اما ان تأمر بحفظ الشكوى أو بتحويلها إلى النائب العام لدى محكمة النقض من اجل إحالتها إلى محكمة الجمهورية، ينظر، المادة (٦٨-٢) من الدستور الفرنسي الصادر في ٤/ اكتوبر ١٩٥٨.

(١) ينظر الدكتور سليم ابراهيم حرية، والاستاذ عبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) ينظر : المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤.

تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من السلطات المختصة، إلا أنه في بعض الأحيان يحدون عن هذه الواجبات ويتم عكس الآلية من قبل قوات الشرطة ويرتكبون الجرائم الجسيمة بدلاً من منع ارتكابها ولا سيما في صفوف المظاهرات السلمية التي تخرج للمطالبة بالحقوق المشروعة، ويتذرعون بحجة توافر بعض عناصر الشغب في المظاهرات، أو يتذرعون من أن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبوها كانت ضمن نطاق الوظيفة ولم تتجاوز حدود الوظيفة، هذا بالنسبة لضباط الشرطة، أما فيما يتعلق بالقوات المسلحة (الجيش)، فكما هو معروف فإن وظيفتها بالدرجة الأولى هي حماية الدولة من الاعتداء الخارجي، والمحافظة على الحدود البرية والمياه الإقليمية والمجال الجوي للدولة، إلا أن الجيش قد يتدخل أحياناً في حالة فشل الأجهزة الأمنية في السيطرة على الأوضاع الأمنية بداخل الدولة، كما في حالة استعانة الدولة بالجيش لقمع المظاهرات السلمية وللحد منها وترتكب جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين كالضرب والجرح والإيذاء العمد، وأحياناً تصل إلى القتل في أماكن مميّنة، فلا بد من ان يسأل كل من ضباط الشرطة والعسكريين من الذين ارتكبوا هذه الجرائم مسائلة جنائية وان تطبق عليهم القوانين الجنائية العادية وان يحاكموا امام المحاكم الجنائية العادية شأنهم شأن غيرهم من المواطنين.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي في جرائم الاعتداء المرتكبة من قبل ضباط الجيش ضد المتظاهرين

نتطرق إلى التحقيق الابتدائي في جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين من قبل ضباط الشرطة والجيش في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ونخصص الفرع الثاني لإجراءات التحقيق الابتدائي.

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي لابد لنا ان نعرف التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها^(١)، واستناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م، الباب الرابع بعنوان (التحقيق الابتدائي) نجد ان المادة (٥١) نصت على ما يلي :

أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق.

ب- اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار أو اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على قاضي في منطقة اختصاص حاكم التحقيق أو أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم^(٢).

يتبين من النص التشريعي أنّ الجهة المختصة اصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع العراقي، هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافهم، إلا أنّ القانون أجاز لجهات أخرى غيرهم اجراء التحقيق الابتدائي استثناءً وهم :

١- أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي التحقيق.

٢- أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق.

٣- أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق^(٣).

(١) ينظر: الأستاذ الدكتور حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) ينظر: المادة (٥١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) تنص المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي على أنّ الهيئة تختص بما يلي:

٤- أعضاء الضبط القضائي والمسؤولون في مراكز الشرطة^(١).

أما بالنسبة للتشريع الجنائي اليمني، فإن النيابة العامة هي التي تتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، حيث يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله ان يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة أو من ينوب لذلك في القضاء أو مأموري الضبط القضائي^(٢).

وعليه فإنَّ الجهة المختصة بالتحقيق في أي بلاغات، خاصة بوقائع قتل المتظاهرين من قبل ضباط الشرطة الجيش وغيرهم أو ايدائهم في المظاهرات السلمية هم قضاة التحقيق والمحققون وأعضاء الادعاء العام (النيابة العامة) وأعضاء الضبط القضائي في حالات نص عليها القانون.

ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي

وبعد حضور المشتبه به (ضابط الشرطة أو العسكري) امام الجهة التحقيقية سواء حضر بإرادته بعد إصدار ورقة التكليف بالحضور أو عن طريق امر القبض عليه في حالة امتناعه عن الحضور، يبدأ قاضي التحقيق أو المحقق بتدوين محضر التحقيق وذلك بالاستماع إلى إفادات كل من المدعي أو المشتكي أو المخبر والمتهم

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق بدافع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ينظر، شيماء عبد الغني محمد عطا الله، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، متاح

على الموقع الالكتروني: Facultyksu.edu.sa/shaimaaatalla/pages/nezam8.aspx

تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/١٦، الساعة ٥:٢٥ مساءً.

(١) بينما نجد ان التشريع الأردني اختلف عن التشريع العراقي حيث إنَّه جعل المدعي العام هو

المحقق الذي يقوم بمعاملات التحقيق الابتدائي وإصدار الأوامر والقرارات التحقيقية، ينظر

الأستاذ الدكتور حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) ينظر: نص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجنائية التحتي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

والمجني عليه والشهود على انفراد^(١).

وفي اثناء مباشرة التحقيق من قبل قاضي التحقيق ولأجل الوصول إلى قرار معين للتصرف في الدعوى إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو الامر بحفظ الأوراق^(٢).

(١) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(١) ينظر: تكرر في السنوات الماضية تقاسم الجهات المختصة بالتحقيق عن اجراء تحقيق جاد في حوادث أدت إلى القتل اثناء المظاهرات نذكر منها: مقتل عدد كبير من المتظاهرين في كجبار (يونيو ٢٠٠٧)، مقتل عدد كبير في انتفاضة الشباب في ولاية الخرطوم على يد قوة شبه نظامية (سبتمبر ٢٠١٣)، ومقتل بعض المتظاهرين من الطلاب في نيالا تأييداً للوالي المقال عبد الحميد كاشا (يناير ٢٠١٥)، ومقتل بعض المتظاهرين المطالبين بتعويضات مقابل نزع أراضي منهم (يونيو ٢٠١٥)، والنتيجة ان مثل ذلك السلوك المتكرر من أجهزة الدولة تؤدي بالضرورة إلى زعزعة حكم القانون في البلد وإضعاف الثقة بالأجهزة الأمنية والعدلية، فالحماية التي تسبقها الدولة من خلال القانون لا تتوقف على المواطنين فحسب بل تنتزل إلى كثير من المسؤولين في الدولة، كما اثبت هذا الامر الحكم الذي أصدره عبد الرحمن يعقوب إبراهيم، عضو المحكمة الدستورية في السودان في ١٥ ابريل ٢٠١٥، وكان هذا الحكم تاريخياً ضد وزارة العدل (النائب العام) في قضية قتلى مظاهرات بورتسودان التي ذهب ضحيتها اكثر من ٢٠ متظاهر قتلوا بدم بارد في ٢٩ يناير، فقتل المتظاهرين رمياً بالرصاص من قبل قوات تابعة للدولة سواء كانت شرطة ام جيش، وكان هذا الحكم قد اصدر امر بفتح الدعوى الجنائية ضد المتهمين في مجزرة بورتسودان، وإن مثل هذا القرار يفتح باب الامل للناس ان القانون ما زال ساري المفعول ولا زال يوفر الحماية الجنائية للمتظاهرين، وإن بعض القضاة قادرين على فرضه مهما كانت المخاطر التي تحيط بهم، والعجيب من الامر ان المسئول المشتبه به في إنه اصدر امر المجزرة في بورتسودان اتضح فيما بعد إنه اكثر خطراً على النظام وقيادته من كل المظاهرات التي كانت ضد الحكومة وشارك في قمعها بالرصاص الحي، ينظر: الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين، مقال بعنوان (المحكمة الدستورية تثبت وجودها وجدواها) نشر بتاريخ ٢٤/تموز/يوليو ٢٠١٥، سودانيل (أول صحيفة إلكترونية سودانية) متاح على الموقع الإلكتروني =

يتعين على قاضي التحقيق أو المحقق الاستعانة بإجراءات معينة في سبيل الوصول إلى الحقيقة ولم ترد إجراءات جمع الأدلة في القانون على سبيل الحصر، ومفاد ذلك انه يجوز للمحقق مباشرة أي اجراء يفيد في كشف الحقيقة متى كان هذا الاجراء لا يزاح عن الاطار القانوني ولا يترتب على اتخاذه مساس بالحقوق والحريات^(١).

أولاً: تقسيمات الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها:

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تفيد المحقق في كشف الحقيقة في جرائم المظاهرات، ويمكن إدراجها بما يأتي:

أ- **الانتقال والمعينة:** يعني بالانتقال ان يغادر المحقق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من اعمال التحقيق الابتدائي^(٢)، حيث يقتضي إجراء التحقيق الانتقال إلى مكان الجريمة التي ارتكبت اثناء المظاهرة ويكون الانتقال بغرض المعينة أو لغرض آخر غيرها^(٣).

اما المعينة فيقصد بها: (الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص)، لغرض الكشف عن المجني عليه لإثبات آثار الجريمة من ضرب أو جرح أو قتل.

إنَّ المعينة تعتبر دليل إثبات اكيد ؛ لأنها تعطي صورة مادية مباشرة للشيء أو للشخص موضوع الفحص ، فالمعائن الجزائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة وبعد

<http://www.sudanile.com.index.php?option=oom> تاريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠١٥ ،

٥:٤٥م.

(٢) ينظر: الدكتور مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر ن ٢٠٠٩، ص ١٢٢.

(١) ينظر، الأستاذ الدكتور حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ٩٠.

(٢) ينظر، الدكتور مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص ١٢٢.

اتخاذ جميع الإجراءات تتكون لديه فكرة عن الجريمة موضوع البحث والتحقيق^(١).

ب- الاستجواب: إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد به مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بأدلة الإثبات ومطالبته بالرد عليها دليلاً تلو الدليل، ومناقشته كذلك فيما قد يسوقه من أدلة نفسية^(٢).

لذا فإنَّ الاستجواب يحقق وظيفتين أساسيتين هما (إثبات شخصية المتهم ومناقشته في الاتهام الموجه إليه، وتحقيق دفاعه حيث يتمكن بمقتضاه من المناقشة ودحض الأدلة القائمة ضده)^(٣).

واستناداً إلى المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجب استجواب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره على ان اعتراف المتهم خلال هذه المدة يوجد دليلاً ضده، على ان لا يرتكب المحقق اعمال شنيعة في سبيل الحصول على الاعتراف، حيث أنَّ اخذ الاعتراف بالقوة يعني فشل المحقق في عمله، فشلاً ذريعاً، عليه لا يجوز للمحقق ان يستعمل طرق الغش والخداع من استجوابه ولكن لا يمنع المحقق من استعمال الحيل العقلية المشروعة التي ليس لها أي تأثير على حرية المتهم^(٤).

(١) ينظر : سعاد داودي، بحث بعنوان (ماهية المعاينة)، منتديات ستار غير، متاح على الموقع الالكتروني www.startimes.com/s.aspx?t=34278809 تاريخ ١٩/٨/٢٠١٥، ٤٢:٤م.

(٢) ينظر، د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٣٢.

(٣) ينظر، الدكتور مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٤) ينظر، المحقق القضائي فائق مشعل صالح، استجواب المتهم من مثل المحقق بحث منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية العراقية، متاح على الموقع الالكتروني www.iraqja.iq/view.1994 تاريخ الزيارة ١٩/٨/٢٠١٥، ٥٦:٥م.

ت- **ندب الخبراء:** الخبرة هي (الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك، بناءً على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامية) ^(١).

وفيما يتعلق بالخبرة في الجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرات يركز الخبير في عمله على مسائل ضرورية ومهمة في سير التحقيق أهمها فحص المعدات والأدوات والأسلحة المجهزة بها قوات الشرطة والسيارات والمصفحات، وأماكن تواجدها وكيفية تحركها والأسلحة تحتاج إلى فحص فني دقيق من قبل خبراء الأسلحة والمفرقات لبيان نوعها وكيفية استخدامها ومتى تستخدم، ليس هذا فحسب بل ان تحركات سيارات الشرطة تحتاج إلى رصد وتحليل من خبراء في هذا المجال لبيان ما إذا كانت هذه التحركات بفرض الانتقام أو لأجل السير ^(٢).

ولقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م في المواد (٦٩ - ٧١) ^(٣) فيما يتعلق بندب الخبراء وكيفية الأخذ برأيهم في إجراءات التحقيق بناءً على رأي القاضي أو المحقق أو اطراف النزاع، وتأتي أهمية انتداب الخبير لتكون لهم الكلمة الحاسمة في الموضوع المعروض حتى تكون هناك قناعة لكافة الأطراف، ولكن ما لفت انتباهنا إلى المادة (٦٩) هو إنه قد بدأ بعبارة (يجوز

(١) ينظر، الاستاذ الدكتور حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) نقض (١٩٥١/٥/٢٩ - س ٢-٤٣٢-١١٨٣)، وقعت محكمة النقض بأن المحكمة تكون ملزمة بندب خبير في جميع المسائل الفنية والبحثية، وإذا رات عدم إجابة الخصم إلى طلب ندب خبير في تلك المسائل فعليها ان ترد على ذلك في اسباب حكمها استناداً إلى مصدر علمي في المسائل الفنية وإلا كان حكمها معيباً. ينظر، المحامي سمير محمد الششتاوي، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص ٣٥٠.

(٣) ينظر، المحقق القضائي فائق مشعل صالح، استجواب المتهم من مثل المحقق بحث منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية العراقية، متاح على الموقع الالكتروني www.iraqja.iq/view.1994 تاريخ الزيارة ١٩/٨/٢٠١٥، ص ٥٦.

للقاضي^(١)، أي ان انتداب الخبير حق للقاضي أو المحقق يجوز له انتدابه أو عدم انتدابه، ولكن برأينا ان انتداب الخبراء امر في غاية الأهمية لأنه يعبر عن الحقائق بأدلة ووثائق لا تكذب، فكان الاجدر على المشرع الجنائي ان يجعل الامر واجباً على القاضي أو المحقق، وخاصة في جرائم الاعتداء اثناء المظاهرات، حيث بينت الاحداث الأخيرة من خلال تقارير الخبراء الشرعيين ان اغلب حالات الوفاة كانت بسبب اطلاق الاعيرة النارية وطلقات الخرطوش في الرأس والرقبة والصدر.

ث- الاستماع إلى شهادة الشهود: أن الاستماع إلى شهادة الشهود كإجراء تحقيقي تخضع للقواعد العامة في الشهادة من حيث تعريفها، إذ يعرف بأنه (إدلاء الشاهد امام سلطة التحقيق بالمعلومات في شأن واقعة معينة عاينها بحاسة من حواسه)^(٢) ، كما يعرف بأنه (ما أدلى به الشاهد وما رواه امام المحقق سواء كان ذلك مبنياً على إطلاع شخصي، أو إذا توصل إلى علمه بطريق آخر)^(٣) ، ونحن نرجح التعريف الأول وذلك لوجود قيد زائد وهو (عاينها بحاسة من حواسه) والشهادة معاينة.

يكلف قاضي التحقيق أو المحقق الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم

(١) المادة (٦٩) ينص على (أ-يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً أو اكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة اتي يجب التحقق فيها)، (ب- لقاضي التحقيق أو المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله)، ونصت المادة (٧١) على ما يلي: (لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذو العلاقة لمعرفة سبب الوفاة).

(٢) ينظر، أوميد عمر علي الجروستاني، الاستماع إلى الشهود في مرحلة التحقيق في الفقه والنظام السعودي، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي، متاح على الموقع الالكتروني: fiqh.islammessager.com/newsdetails.aspx?id4550 تاريخ الزيارة ٢١/٨/٢٠١٥، م٣:٢١.

(٣) ينظر، عبد الستار الجميلي، علم التحقيق الجنائي، الطبعة الاولى ١٩٧٧م، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ١٦٤.

وبعد تدوين إفادة الشاهد حول بياناته الشخصية وبعد تحليفه اليمين انه سيتكلم الصدق ويقدر الحقيقة، يسأله المحقق عن معلوماته عن القضية التي يشهد فيها ويفسح له المجال لسردها بتعابيرها الخاصة، ولا يقاطعه بالأسئلة مالم ينته من أقواله^(١).

إذ إن الاستماع إلى شهادة الشهود من قبل قضاة التحقيق فيما يتعلق بجرائم الاعتداء ضد المتظاهرين مسألة في غاية الأهمية لأننا امام قضية ليست كمثل أي قضية، فقضية قتل شعب يطالب بالحرية أو بالمطالب الأساسية للعيش الرغيد، هي قضية رأي عام وقضية إنسانية متعلقة بحقوق الانسان، فالقاتل في قضيتنا هذه هو من يقوم بحفظ الامن والأمان في ارجاء البلاد، لذا لا بد من الاستماع إلى الشهود ووزن شهادتهم بما يطابق الأدلة الأخرى المتوافرة لدى جهة التحقيق واخيراً يقول الفيلسوف بنتام: (إن الشاهد هو سمع العدالة وبصرها لعله ابلغ تعبير فان الجريمة إذ تقع لا يحرر مرتكبها عادةً على نفسه صكا بارتكابها).

الفرع الثاني: المحاكمة الحكم في جرائم الاعتداء المرتكبة ضد المتظاهرين من قبل ضباط الشرطة والجيش

الأصل هو محاكمة الكل سواء المدنيين أو العسكريين وقوات الأمن امام القضاء الجنائي العادي، وهذا هو المعمول به في كل دول العالم التي تحترم حقوق شعوبها ومواطنيها، والقضاء العسكري قضاء استثنائي مخصص فقط لمحاكمة العسكريين على جرائم الميدان وما هو متعلق بالعمل العسكري والخدمة العسكرية، وبالنسبة لضباط الشرطة، فقد لفت الدكتور احمد مهران^(٢)، أستاذ القانون العام إلى أنّ ضباط الشرطة هو في الأصل موظف عام ولا بد ان يخضع لقانون العقوبات وان يتم محاكمته أمام القضاء الجنائي والقضاء العادي إذا ارتكب أي جريمة بصفته شخص أو مواطن عادي

(١) ينظر، الدكتور مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) أستاذ القانون العام، مدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونية.

يعمل بوظيفة عامة مثل أي موظف عام^(١).

وعليه فإن الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين وضباط الشرطة والامن عن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين هي جهة القضاء الجنائي العادي، ونستدل على ذلك من موقف المشرع الجنائي العراقي حيث نصت المادة (٢٥) في فقرتها الثالثة^(٢) على ما يأتي: (تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت الجريمة مرتكبة من رجل شرطة ضد مدني.

ب- إذا ارتكبت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة.

وكذلك ما نصت عليه المادة (٤) بفقرتها الثانية^(٣) (تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.

ب- إذا قررت السلطة العسكرية إيداع القضية إلى محكمة مدنية إن كانت متعلقة بحقوق مدنيين ونصت في فقرتها الثالثة على اختصاص المحكمة المدنية في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري.

(١) أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً بالسجن المشدد (١٥) عاماً في حق ضابط شرطة متهم في قضية مقتل إحدى الناشطات خلال المظاهرات التي خرجت في كانون الثاني/ يناير الماضي في ذكرى ثورة ٢٠١١، وقُتلت الناشطة عندما اطلقت خرطوم المياه الخرطوش وقنابل الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين، وقال المحامي سيد ابو العلا (ان الحكم جيد وفقاً للتهمة التي يتابع من اجلها الضابط، وازداد ما يرضينا هو محاكمة باقي الضباط الذين تورطوا في قتل المدنيين من المتظاهرين، ينظر، موقع وكالات، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.alhurra.com/content/egypt-human-rights-police-trail> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٣، ١٥:٣م.

(٢) ينظر، الفقرة ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم/١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

(٣) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

وما نلاحظ على كلا النصين (المتعلق بقوى الامن الداخلي والعسكري) إنهما جاءتا بصيغة واضحة خالية من الغموض ولا تحتاج إلى تفسير قضائي، وحسناً فعل المشرع الجنائي العراقي بذكر هذين النصين لإزالة الغموض، بينما نلاحظ على المشرع الجنائي اليمني انه لم يحدد الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين وضباط الشرطة في مثل هذه الحالات، وهذا فراغ تشريعي لا بد من إعادة النظر فيه لتجنب حدوث تفسيرات قضائية، ولكننا استنتجنا من تدقيقنا ودراستنا لقانون الإجراءات الجزائية العسكري اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ النافذ، وجدنا ان نص المادة (٣) من القانون أعلاه ينص على ما يلي: (يخضع لأحكام هذا القانون كافة الأشخاص الذين يشملهم قانون الجرائم والعقوبات العسكرية)^(١) ، وبما أن العسكري هو مواطن كباقي المواطنين، لذا فهو يخضع لقانون العقوبات العادي لذا فإن العسكري يخضع لقوانين أحدهما (قانون العقوبات العادي، والآخر قانون العقوبات العسكري).

فإذا كانت الجريمة التي ارتكبتها العسكري داخله ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، فهو يحاكم امام المحاكم العسكرية، وإذا كانت الجريمة التي ارتكبتها العسكري داخلة ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العادي، (سواء كانت الجريمة ارتكبت اثناء الوظيفة أو خارجها). فإنه يحاكم اما القضاء العادي (المحاكم الجنائية العادية)، وبما أن جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين (كالقتل أو الإيذاء الجسدي أو الجرح أو الضرب) من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العادي لذا فإن العسكري يحال إلى المحاكم الجنائية العادية.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأدلة كافية لإحالة المشتبه به (المتهم) إلى المحكمة المختصة يصدر قرار الإحالة^(٢) إلى المحكمة المختصة ، ويعين موعد للمحاكمة يبلغ

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية العسكري اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م النافذ.
(٢) لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تعريفاً لقرار الإحالة إلا أن هناك تشريعات قد ذهبت لإعطاء تعريف لقرار الإحالة بأنه عبارة عن (الأمر الموجه إلى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره إلى المحكمة=

به ذوو العلاقة ، وفي اليوم المعني للمحاكمة تبدأ الجلسة بعد احضار المتهم وتدوين هويته ويطلب منه بيان المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وتمثيله امام المحكمة^(١)، وفيما يتعلق بجلسة المحاكمة يجب ان تكون علنية^(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون الإجراءات العسكري اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ حيث نصت على ما يلي: (تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام والآداب العامة ان تأمر بسماع الدعوى كلها وبعضها بجلسة سرية وان تمنع فرداً أو افراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر اخبار عنها).

والغاية التي يريد الوصول إليها هذا الأصل الهام من أصول المحاكمات الجزائية هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه، ولاسيما في جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين من قبل ضباط الشرطة والجيش، إذ تحرص وسائل الاعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة وهذا يبعث على الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها^(٣) ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مدى سلامة الأدلة وكفايتها في

=المختصة في الوقت والمكان المشار إليهما كي يسأل عن تهمة معينة، ينظر: الاستاذ المساعد الدكتور حسون عبيد هجيج، مبدا عينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) منشور في مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٠، ص ١٦.

(١) ينظر، نص الفقرة أولاً من المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) ينظر الفقرة رابعاً من المادة (٤٨) من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧، وقد نصت المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ: (جلسات سرية تمنع فئات ويجوز للمحكمة استثناءً ان تنظر الدعوى كلها أو بعضها من جلسات سرية، تمنع فئات معينة من الحضور فيها مع مراعاة للأمن أو محافظة للآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة).

(٣) ينظر، مروان الروقي، إجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية، متاح على الموقع الالكتروني <http://twitmail.com/> تاريخ الزيارة ٢٢/٨/٢٠١٥ ، ٤٥:١١م.

الاثبات من عدمه^(١)، فمحكمة الموضوع التي تنتظر في الدعوى تقوم بتقدير وزن التقارير والكشوف وسماع شهادات الشهود التي تثبت ان المتهم (الضابط أو العسكري) المائل امام المحكمة هو الذي ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها، أو كان في حالة دفاع شرعي وغير ذلك من الشهادات التي تفيد في الدعوى الجنائية لحسمها ولكي تتضح الدعوى الجنائية ثبوتاً أو نفياً تجاه المتهم من خلال الأدلة التي اطمأنت اليها^(٢)، ويعد ذلك للمحكمة ان تتصرف في الدعوى الجزائية، فإذا توصلت من خلال تلك الإجراءات بأن الأدلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لإصدار الحكم المناسب. أما إذا رأت ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فلها ان تصدر قرار الإفراج^(٣).

وعليه اقتنعت المحكمة بنتيجة المحاكمة ان المتهم قد ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه، أما إذا امتنعت المحكمة ان المتهم لم يرتكب ما اتهم به فتصدر حكمها ببراءته من التهمة المسندة إليه^(٤).

(١) ولقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها اصدرته في ١٩٥٥/٢/٧، من ان مراد الشارع في المادة (٢٧٣) وإجراءات هو إن يطلق للمحكمة كامل الحق في تكوين عقيدتها من أي دليل يطرح عليها وان لا يحد من حريتها في الامتناع، فلها ان تستخلص الدليل في محاضر التحقيق الاولي بقدر مالها حق في استخلاصه بما يدلي به أمامها في جلسة المحكمة، ينظر الدكتور محمد الغرياني المبروك ابو خضير، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر، الدكتور سليم حرية، والاستاذ عبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٣) ينظر، المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٤) أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكماً قضت ببراءة (٣) ضباط و ٤ امناء شرطة بقسم شرطة دار السلام من تهمة قتل (٣) متظاهرين والشروع في قتل آخرين امام القسم أثناء احداث ٢٨ يناير والذي خرجوا في مظاهرات سلمية ناتجة عن سوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاستكمال سماع باقي الشهود، ينظر، مروة علي، مقال منشور بعنوان (الحكم ببراءة =

والحكم الصادر في قضايا الاعتداء ضد المتظاهرين لا بد أن يشمل الأسباب التي بني عليها وان يشتمل على بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها، والحكم لا ينطق به الا بعد اعلان ختام المحاكمة^(١) وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة ، وبصدور الحكم فإن الدعوى الجزائية تخرج من صورة المحكمة، ومن ثم لا يجوز لها أن تعود لنظرها ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاح الأخطاء فيه إلا بسلوك طرق الطعن المرسومة بالقانون.

= ٣ ضباط و ٣ أمناء شرطة في تهمة قتل المتظاهرين بدار السلام)، جريدة الفجر، متاح على الموقع الإلكتروني www.masress.com/elfagr/123439 تاريخ الزيارة ٢٤/٨/٢٠١٥ ، ٢:٣٥م.

(١) المقصود بإعلان حكم المحاكمة (إن الاجراءات التي تمت في المحاكمة وقبلها في التحقيق القضائي وفي التحقيق الابتدائي كانت كافية لاستجلاء الحقيقة وان القاضي بوسعه ان يبيت في موضوع النزاع، ينظر، الدكتور سليم ابراهيم حرية، والاستاذ عبد الامير العكلي، مصدر سابق، ص١٦٧ - ١٦٨.

الخاتمة

من خلال بحثنا توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية :-

أولاً : الاستنتاجات:

- ١- إنَّ المظاهرات كوسيلة معاصرة للتعبير عن الحقوق السياسية تتفق مع القاعدة الفقهية " أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين " ، فمن المصالح التي تحققها المظاهرات هي اعلان رأي الشعوب إلى الانظمة الحاكمة للضغط السياسي عليها توصلاً للحق .
- ٢- إنَّ جرائم الاعتداء المرتكبة ضد المتظاهرين ، تدخل ضمن مفهوم جرائم انتهاك الدستور ، والخيانة العظمى وحنث اليمين الدستوري ، في حالة صدور اوامر من الرؤساء بارتكابها كرئيس الجمهورية أو الوزراء .
- ٣- إنَّ ارتكاب رئيس الجمهورية لجرائم الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستوري يؤدي إلى اعفائه من منصبه كرئيس للجمهورية وعزله ، فتكون مسؤوليته سياسية ، اما اذا ارتكب جريمة جنائية فليس في الدستور ما يمنع من مسألته امام القضاء الجنائي الداخلي .
- ٤- بالرغم من أنَّ المادة (٦/٩٣) من الدستور العراقي الحالي، نصت على ان يصدر قانون خاص بشأن الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء امام المحكمة الاتحادية العليا ، وكان المفروض ان يصدر قانون خاص يبين انواع ومضمون الجرائم التي يحاكم عليها رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء والوزراء امام المحكمة الاتحادية العليا ، والاجراءات الخاصة بالاتهام و الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ، إلا أنه لم يصدر حتى الآن.
- ٥- المظاهرات حق مشروع دولياً ودستورياً وقانونياً تهدف إلى المطالبة بالحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من المطالب المشروعة .

ثانياً: التوصيات:

١. إصدار قانون خاص بمحاكمة الرؤساء والوزراء في العراق، شأنها شأن بقية الدول الأخرى وان يحدد هذا القانون ضوابط وقواعد محاكمتهم في حالة ارتكابهم جرائم جنائية أو جرائم سياسية.
٢. ان يتم إبعاد ضباط الشرطة من مناصبهم في حالة فتح تحقيق ضدهم، إذ وجدنا أنه في الأحداث الأخيرة حدث عكس ما أشرنا إليه إذ أنه على الرغم من الدعاوي الجنائية ضد ضباط الشرطة، استمر العديد منهم في وظائفهم، هذا إن لم يتم ترفيتهم، فهذا يفرض ثقافة الإفلات من العقاب لضباط الشرطة.
٣. نحث القضاء الجنائي على الحفاظ على الامتثال امام المحاكم الجنائية العادية، وبالحكم على المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال المظاهرات والاعتماد على الوثائق، وعناصر الإثبات التي يتم جمعها من قبل منظمات حقوق الانسان العديدة والمحامين الذين يقومون بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان اثناء المظاهرات.
٤. إنَّ المظاهرات تمثل مرحلة انتقالية وتحدياً كبيراً، وهو ايضاً مصدراً للأقل من اجل التحول الديمقراطي في البلاد، ولأجل انجاح عملية التحول الديمقراطي، يجب إنشاء مؤسسات ديمقراطية مع ضمانات كافية لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال المظاهرات وبعدها، فينبغي ان يكون النظام قائم على سيادة القانون ومحاكمة الإفلات من العقاب والضمانات الدستورية، للمحاكمة العادلة، من بين الاولويات الأولى للبرلمان.
٥. مواصلة الملاحقة القضائية أمام المحاكم المدنية والحكم على المسؤولين من الجرائم المرتكبة، اثناء المظاهرات.
٦. ضرورة التحقيق مع كل رؤساء الاجهزة الامنية (امن الدولة، المباحث، الامن المركزي) على مستوى الدولة والمحافظات ومحاسبتهم على دورهم في قمع

المظاهرات وكذلك على اتهامات حقوق الانسان المرتكبة اثناء المظاهرات والتي ارتكبتها هذه الاجهزة الامنية.

٧. ضمان التعاون الكامل من وزارة الداخلية والوزارات ذات الصلة، مع أي تحقيق حول انتهاكات ضباط الداخلية وغيرهم، وذلك يأمر الاستجابة الفورية لاستدعاء الادعاء العام وتوفير كل الوثائق المطلوبة.

٨. تجنب مخاطر المحاكمات المستعملة، وقيام السلطات بالتحقيق الكامل مع القضايا لضمان توفير المحاكمات العادلة لكل المتهمين.

٩. المصادقة على مشروع قانون المظاهرات العراقي.

١٠. نوصي برفع الحصانة تماماً وكلياً عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء في حالة اتهامهم بجرائم الاعتداء (كالقتل والجرح والضرب) ضد المتظاهرين، لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بحقوق الشعب وبسلامتهم وبحريتهم في الرأي والتعبير.

١١. ان تتم محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المتهمون بجرائم الاعتداء ضد المتظاهرين محاكمة فعلية وقانونية وليس مجرد محاكمات وهمية أو روتينية لإسكات الشعب وإسكات صوت الحق.

١٢. بالإضافة لذلك ، فإن التحقيقات في جرائم قتل المواطنين ودهسهم وعن الاعتداءات والإصابات التي لحقت بالمواطنين من جراء ضباط الشرطة والجيش، يجب أن تكون محل تحقيق من لجنة قضائية مستقلة، حتى تستبعد أي شبهة بعدم الحياد، وأن تتم مسائلة كل من ارتكب أو شارك أو حرض على ارتكاب الانتهاكات والتي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون.

١٣. نوصي مجلس النواب بقراءة نصوص مشروع قانون محاكمة الرؤساء والوزراء في العراق ، والمقترحة من قبل الدكتورة فاللا فريد ابراهيم ، والتصديق على بنودها ، إذا كانت تتناسب مع المصلحة العامة وبموافقة الأغلبية ، وذكرت الدكتورة ضمن

الأسباب الموجبة لاقتراح مثل هذا القانون ، هو لأننا نرى انه من المقومات الأساسية اللازمة لحماية حقوق الشعب ومصالحته، ليس انشاء المؤسسات المخولة بمحاسبة الحكام فحسب، بل تمكين هذه المؤسسات من ممارسة دورها المرسوم في الدستور بطريقة عملية خالية من العقبات والشوائب التي تحول دون وضع النصوص القانونية موضع التطبيق العملي .

المصادر والمراجع

المعاجم:

- ١- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، المجلد ١٩، بيروت، ط١.
- ٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٨.
- ٣- مختار الصحاح.

الكتب:

- ١- الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢- الدكتور حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ٣- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ٤- الدكتور رافع خضر شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١، دار الرضوان، عمان، الاردن، ٢٠١٤.
- ٥- سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٦- الدكتور سليم ابراهيم حربه، الاستاذ عبد الامير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- ٧- المحامي سمير الششتاوي، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.
- ٨- الدكتور شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٣.

- ٩- عبد الفتاح اللطيف الجيارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط١، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٠- الدكتور عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١١- الدكتور محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية الجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ١٢- الدكتور مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- ١٣- الدكتور منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر، ٢٠١١.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

- ١- سولاف عبد الله محمد رشيد، مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بيروت العربية، ٢٠١٤.
- ٢- شاهين احمد عباس، الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، دراسة مقارنة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٤.

البحوث والمقالات:

البحوث:

- ١- أوميد عمر علي الجروستاني، الاستماع إلى الشهود في مرحلة التحقيق في الفقه والنظام السعودي، بحث منشور في موقع الملتقى الفقهي.
- ٢- المحقق القضائي فائق مشعل صالح، استجواب المتهم من قبل المحقق، بحث منشور في موقع السلطة القضائية الاتحادية العراقية.

٣- الاستاذ الدكتور محمد علي سالم جاسم، مينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الخامسة.

المقالات :

- ١- محمد عبد القادر الجاسم ، مقال بعنوان (القواعد المنظمة للاختصاص طبقاً لقانون محاكمة الوزراء
- ٢- الاستاذ الدكتور الطيب زين العابدين ، مقال بعنوان (المحكمة الدستورية تثبيت وجودها وجدواها) نشر بتاريخ ٢٤/تموز/يوليو ٢٠١٥ ، سودانيل (أول صحيفة الكترونية سودانية) .

القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية: (الساتير والقوانين والقرارات)

- ١- دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢- الدستور الفرنسي الصادر في ٤ اكتوبر ١٩٥٨.
- ٣- الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢.
- ٤- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- ٥- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٦- دستور الولايات المتحدة الامريكية مع تعديلاته (نسخة مترجمة للعربية).
- ٧- قانون اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة رقم (٦) لسنة ١٩٩٥.
- ٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
- ١١- قانون الإجراءات الجزائية العسكري اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

١٢ - قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

مصادر من الانترنت:

١- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، متاح على الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org.

المخلص:

إن حق المتظاهر حق أصيل وتكفله المواثيق الدولية والداساتير لكل المواطنين والمقيمين على أرض الوطن من غير المتمتعين بجنسيتها، فهو من الحقوق التي تأتي في المقدمة بوصفها ضرورية لممارسة غيرها من الحقوق العامة، بل إنها تعد شرطاً لوجود حقوق أخرى سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها، غير أن ممارسة حق التظاهر فعلياً (واقعيّاً) بدا وكأنه جرم يرتكب من قبل الأفراد، وأصبح ينظر لها على أنها موضوع هامش، ولا تعير الحكومات لمطالبهم المشروعة اية أهمية، بل وترتكب أشنع جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين السلميين من أجل قمعهم، فلا بد من توفير الحماية الجنائية للمتظاهرين الذين يمارسون حقاً مشروعاً دولياً ودستورياً وقانونياً وهذا هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع.

واتبعنا خلال بحثنا منهجاً مقارناً يعتمد على تحليل النصوص الدستورية والقانونية (الإجرائية) ومقارنتها بنصوص دساتير وقوانين بعض الدول بغية الوصول إلى نتائج مثمرة ومفيدة .

ABSTRACT :

The rights of the protester are an inherent right and are guaranteed by international conventions and constitutions for all citizens and residents of the homeland who do not have their nationality. They are rights that come first as necessary for the exercise of other public rights; they are a condition for the existence of other rights, whether economic, social, political or Others, however, exercise the right to demonstrate effectively (actually) It appears to be an offense committed by individuals, it has become seen as a marginal issue, the governments are not paying attention to their legitimate demands, and even the worst crimes against peaceful demonstrators are being carried out in order to suppress them. The demonstrators who truly practice an international, constitutional and legal licit That is why we chose this topic.

In the research, we followed a comparative approach based on the analysis of constitutional and legal texts and comparing them with the texts of the constitutions and laws of some states in order to reach valuable and useful results in our research .